

# مَرْكَزِيَّةِ الْبَلْيَفِيَّةِ الْمَرْكُزِيَّةِ

ص.ب: 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

منشور ارم ن رقم (17) 2023/17

التاريخ : 22 رمضان 1444 هـ

الموافق : 2023/4/12

الإشاري: ارم ن / 804 ( )

## السادة / المدراء العامين بالمصارف

بعد التحية ،،،

تأسيساً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف وتعديله ، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف وفقاً لأحكام القانون وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1013) لسنة 2017.

وبالإشارة إلى المنشور ارم ن رقم (15) 2022/12/19 الصادر بتاريخ 2022/12/19، بشأن الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية .

والى المنشور ارم ن رقم (2023/10) الصادر بتاريخ 2023/2/22، بشأن أصدار بطاقات إلكترونية VISA-MASTERCARD (بقيمة 100,000.00 الف دولار للشركات وصغر التجار وإلى المنشور ارم ن رقم (2023/12) الصادر بتاريخ 26/2/2023، بشأن تعديل بعض الضوابط المنظمة لإجراءات فتح الاعتمادات المستندية .

نفيدكم بصدور تعليمات مصرف ليبيا المركزي بشأن منع المصارف العاملة بليبيا صلاحيات تنفيذ الطلبات التي تتقدم بها الشركات الصناعية في ليبيا لأغراض توريد قطع الغيار، وتقديم الخدمات الاستشارية و الصيانة في حدود (64%) من قيمة الاعتمادات المستندية التي قامت الشركة بتنفيذها خلال آخر سنة لدى المصرف دفعه واحدة أو على دفعات في شكل حوالات خارجية مباشرة بما فيها قيمة البطاقة الإلكترونية المسموح بإصدارها بموجب المنشور رقم (2023/10) المشار اليه أعلاه ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التالية :-

1. يشترط أن تكون الشركة الصناعية ، من بين الشركات التي مر على تعاملها مع المصارف مدة سنة على الأقل وأن يكون لديها حسابات جارية متحركة خلال تلك الفترة .

2. يلتزم الموردين بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضائع الموردة إلى المنفذ الرسمية في ليبيا على أن تقدم الإقرارات إلى المصارف خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الحوالة بالنسبة للخدمات الاستشارية تقديم إفاده تفيد بإسلام الخدمة .

3. تلتزم المصارف بمطالبة الشركات المعنية بملء النماذج المنفذة لسياسات التعرف على العميل (KYC) المرفق بمنشور السيد / محافظ مصرف ليبيا المركزي رقم (2) لسنة 2016، والمعمم بالمنشور ارم ن رقم (2016/12) الصادر بتاريخ 27/10/2016، عند إجراء أية معاملات تطلبها الجهة الموردة .

# مَرْكَزُ الْبَيْتِ الْمَرْكَزِيِّ

ص.ب: 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

(2)

4. تلتزم المصارف ببذل العناية الواجبة إزاء ما يقدم إليها من طلبات لتنفيذ حوالات خارجية مباشرة وفقاً للضوابط والتعليمات الصادرة بشأن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعنابة الواجبة تجاه العملاء .

5. يُسئل جنائياً ومدنياً كل من يقدم إلى أي مصرف مستندات أو وثائق مزورة أو وهمية ، أو بيانات غير صحيحة ، تتعلق بتنفيذ الحوالات الخارجية المباشرة .

والسلام عليكم

ناجي محمد عيسى

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

// صورة إلى

السيد/ المحافظ

السيد/ وكيل وزارة الاقتصاد بحكومة الوحدة الوطنية

للسيد/ مدير إدارة المراجعة - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة المدفوعات والتسويات - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير الإدارة القانونية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة الحسابات - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة تقنية المعلومات - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير المركز الليبي للمعلومات الائتمانية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير إدارة العمليات المصرفية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير وحدة المعلومات المالية الليبية - مصرف ليبيا المركزي

للسيد/ مدير عام مصلحة الجمارك

السيد/ نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

لشئون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتنال

للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشئون التفتيش

للسيد / نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشئون الصيرفة الإسلامية

للمسادة / الرقابة المصرفية - بنغازي

للمسادة / رئيس وحدات الامتنال بالمصارف "للمتابعة"

قسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتنال